

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب
وفعله في الوقت فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره وفيها
تأخيرته المغرب للشفق فرع في سنن التيمم وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه
فرع في مندوباته وندب تسمية وبدء بظاهر يمينه ويساره إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر
الأصابع ثم يسراه كذلك فرع مبطلاته وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا
ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد كواجهه بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف
لص أو سبع ومريض عدم مناو لا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه
لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل
بطهارة الأرض بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى
الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط
صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد